المملكة المغربية
وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵓⵙⵙⴰⵏ ⴰ ⵙⵓⵎⴰⵔ
ⴰⵏⵎⵙⵙⵓⵔ ⴰ ⵜⵙⵍⵉⴰ

دفتر التحملات الخاص بالشراكة مع الجمعيات في مجال التمكين الاقتصادي للنساء

2025

المحتوى

- تقديم
- الباب الأول: النصوص المرجعية
- الباب الثاني: التعريف - الأهداف – الفئة المستهدفة
- الباب الثالث: نوعية الأنشطة
- الباب الرابع: شروط الاستفادة من الدعم
- الباب الخامس: التمويل
- الباب السادس: الوثائق الخاصة بمجال الدعم
- الباب السابع: مختلفات

تقديم

حققت المملكة المغربية تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، العديد من المكتسبات في إطار ترسيخ المساواة بين النساء والرجال، وذلك على المستويات التشريعية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وقد مكنت مختلف الإصلاحات التي قامت بها بلادنا من معالجة بعض مظاهر اللامساواة وتحسين وضعية المرأة، وذلك من خلال ما وفرته من الفرص للنساء من أجل مشاركة كاملة في مختلف المجالات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية. كما أقر دستور 2011 مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص بين الأفراد والفئات والأجيال والجهات، إلى جانب تنصيص فصوله على حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، وقد شكلت هذه المكتسبات دافعا قويا للنهوض بحقوق النساء وجعلها انشغالا وطنيا متواصلا، باعتبار أن النهوض بأوضاع النساء رهان تحقيق أي تنمية.

ويعد تمكين النساء اقتصاديا من أهم دعامات عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تهدف الى خلق تكافؤ الفرص بين الجنسين وتقليص الفوارق بين الجهات وإرساء القيم الأساسية للديمقراطية وحقوق الإنسان. وقد سعت الوزارة من خلال الخطة الحكومية للمساواة 2023-2026 التي أفردت البرنامج الأول للتمكين الاقتصادي للنساء والريادة على دعم البرامج والأنشطة المدرة للدخل والشغل ومواكبة المقاولة النسائية، من خلال تمكينها من الأدوات والوسائل وتقوية القدرات لترجمة مشاريعها، وكذا من خلال التوعية والتحسيس بفعالية المبادرة الخاصة وأهمية الريادة في الأعمال، وتعزيز ولوج النساء الى الفرص الاقتصادية ومراكز المسؤولية.

وتأتي هذه الجهود الرامية إلى التمكين الاقتصادي للنساء كأحد المداخل الأساسية لإرساء المساواة بين النساء والرجال، انسجاما مع البرنامج الحكومي 2021-2026 الذي يهدف الى تعزيز المشاركة والتمكين الاقتصادي للمرأة، من خلال الرفع من معدل نشاط النساء إلى 30% في أفق 2026، من أجل تقليص الفجوة الحاصلة في معدل النشاط بين النساء والرجال.

وفي هذا الإطار، تشكل الشراكة مع جمعيات المجتمع المدني أحد الآليات الداعمة لتمكين النساء، حيث تساهم المشاريع المحمولة من طرف الجمعيات العاملة في مجال التمكين الاقتصادي بدور مهم في التخفيف من العجز السوسيو اقتصادي للأشخاص في وضعية صعبة وخاصة النساء.

ويعتبر دفتر التحملات إطارا مرجعيا يحدد أهداف وشروط الاستفادة من الدعم الموجه لمشاريع الجمعيات العاملة في مجال دعم مبادرات النساء حاملات المشاريع وتعزيز روح ريادة الأعمال.

الباب الأول: النصوص المرجعية

- التوجيهات الملكية السامية الواردة في خطب صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، المتعلقة بالنهوض بأوضاع وحقوق المرأة، وتمكينها من الاندماج في النسيج الاقتصادي والاجتماعي وإعطائها المكانة اللائقة بها والتواجد في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- الدستور المغربي للمملكة لسنة 2011 والذي يعتبر ميثاقا للحريات والحقوق الأساسية، والذي أقر المناصفة والمساواة ونص على حظر كافة أشكال التمييز؛
- مضامين النموذج التنموي الجديد للمملكة المغربية؛
- التزامات البرنامج الحكومي 2021-2026، وخاصة المحور المتعلق بتدعيم ركائز الدولة الاجتماعية في شقه المتعلق بدعم الفئات الهشة، والالتزام المتعلق برفع نسبة نشاط النساء إلى أكثر من 30% في أفق 2026؛

- أهداف التنمية المستدامة 2030 كبرنامج عمل يهدف إلى إعمال حقوق الإنسان الواجبة للجميع وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، خاصة الهدف الخامس؛
- الظهير الشريف رقم 1.02.206 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليوز 2002) بتنفيذ القانون رقم 75.00 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات (الفصول 32 و32 المكرر مرتين)؛
- القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛
- مرسوم رقم 2.24.993 صادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) يتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة؛
- المرسوم رقم 2.13.22 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) والمتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية؛
- قرار وزير المالية بتاريخ 31 يناير 1959 بشأن الجمعيات التي تتلقى سنويا بصفة مباشرة أو غير مباشرة إعانات مالية من جماعة عمومية؛
- قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 377.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) بتحديد قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لمقترحات الالتزامات وأداء نفقات الدولة الخاصة بالمعدات والخدمات؛
- منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2022/13 المؤرخ في 12 يوليوز 2022 بشأن كيفيات تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تتلقاها الجمعيات؛
- منشور رقم 2016/04 بتاريخ 11 مارس 2016 المتعلق بالبوابة الإلكترونية للتمويل العمومي للجمعيات؛
- منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2014/2 المؤرخ في 5 مارس 2014 بشأن مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية؛
- منشور السيد الوزير الأول رقم 2003/7 بتاريخ 27 يونيو 2003، بخصوص الشراكة بين الدولة وجمعيات المجتمع المدني؛
- مذكرة الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية المتعلقة ب "الالتزام بإيداع الأموال العامة في الخزينة العامة للمملكة".

الباب الثاني: التعريف – الأهداف – الفئة المستهدفة

المادة الأولى: التعريف

يتحدد مفهوم التمكين الاقتصادي للنساء والفتيات، الذي يتبناه برنامج التمكين الاقتصادي والريادة الذي تم إعداده في إطار الخطة الحكومية للمساواة 2023-2026، وفق هيئة الأمم المتحدة، في الأبعاد الثلاثة التالية:

- تعزيز الفرص الاقتصادية للنساء عبر:
  - تعزيز إمكانية توظيف النساء من خلال توفير فرص عمل أكثر جودة وأجور عادلة في القطاع المهيكل؛
  - ضمان ارتفاع نسبة المقاولة النسائية من خلال تهيئة مناخ مناسب للأعمال التجارية وتزويده بكفاءات لضمان وتأمين استمرارية نشاط المقاولات؛
  - وضع أنظمة مالية تشمل الأبناك ومؤسسات التمويل الصغير القادرة على تقديم واقتراح منتجات مناسبة لتلبية لاحتياجات النساء المستهدفات.
- تحسين الوضع القانوني وحقوق النساء والفتيات، والذي يشمل الحق في الولوج إلى الملكية والموارد، والمساواة في الولوج إلى التمويل والفرص والخدمات والحماية الاجتماعية.

- مشاركة النساء وإدماجهن في عمليات صنع القرار الاقتصادي، من خلال وضع آليات تشجع على وجود النساء في مراكز صنع القرار، سواء في القطاع العام أو في المنظمات النقابية والغرف التجارية والصناعية أو في المجالس الإدارية لمختلف المؤسسات.

المادة الثانية: الأهداف

تحدد الأهداف المتوخاة من مشروع التمكين الاقتصادي للنساء في إطار طلب عروض المشاريع فيما يلي:

الهدف العام:

- التمكين الاقتصادي للنساء في وضعية هشاشة وتعزيز مشاركتهن في الحياة الاقتصادية.

الأهداف الخاصة:

- مواكبة التعاونيات النسائية لتطوير أنشطة اقتصادية مستدامة؛
- دعم مبادرات النساء المستهدفات المتكتلات في إطار تعاونيات نسائية حديثة أو في طور النشأة؛
- تعزيز ولوج النساء إلى الموارد ودعم تحكمهن المستدام في الأرباح الناتجة عن مزاولة الأنشطة الاقتصادية؛
- تعزيز أدوار الجمعيات العاملة في المجال.

المادة الثالثة: الفئة المستهدفة

يستهدف المشروع النساء في وضعية هشاشة، غير المنتخبات في المكتب المسير للجمعية حاملة المشروع، والراغبات في إنجاز أو توسيع أنشطة اقتصادية تمكنهن من تحسين أوضاعهن، والمتكتلات في إطار تعاونيات نسائية حديثة أو في طور النشأة. وتعطى الأولوية للنساء اللواتي سبق أن استفدن من دورات تكوينية في مجال التعاونيات والمقاولات والتدبير وإعداد بطائق المشاريع، في إطار برنامج التمكين والريادة الذي تنفذه الوزارة بشراكة مع الفاعلين الترابيين على مستوى جهات المملكة.

ويتم إيلاء الاهتمام للنساء في وضعية هشاشة وخاصة: النساء الأرامل، ربات الأسر، المطلقات، النساء ضحايا العنف، والفتيات / الشابات في وضعية البحث عن العمل.

المادة الرابعة: الجمعيات الحاملة للمشروع

الجمعيات العاملة أساسا في مجال دعم مبادرات النساء حاملات المشاريع وتعزيز روح ريادة الأعمال، مع إعطاء الأولوية للجمعيات المتوفرة على تجارب في مجال احتضان حاملي المشاريع وفي التكوين والمواكبة القبلية والبعدية وفي مجال إعداد دراسة السوق وإنجاز المشاريع والتشغيل الذاتي والإدماج المهني، مع تقديم وثيقة تبين إنجازات الجمعية في هذا المجال.

الباب الثالث: أنشطة المشروع

المادة الخامسة: الأنشطة الاقتصادية التي يشملها المشروع

يولي هذا الإعلان الأولوية إلى المشاريع المحدثة لمناصب الشغل في المجالات التالية:

- التجارة والخدمات.
- الصناعة التقليدية (الحرف ومهن الصناعة التقليدية المحلية..)
- السياحة الجبلية والقروية.
- الفلاحة (المنتوجات المحلية، الأعشاب الطبية والعطرية..).

الباب الرابع: شروط الاستفادة من الدعم

المادة السادسة:

- **الشروط الخاصة بالمقر**

يشترط في المقر الخاص بالجمعية التوفر على:

- بنيات داخلية متناسبة لطبيعة المشروع؛
- الولوجيات؛
- شروط الوقاية والنظافة والسلامة.

- **الشروط الوظيفية**

يشترط في الجمعية أن تتوفر على:

- خبرة لا تقل عن سنتين في مجال دعم مبادرات النساء حاملات المشاريع وتعزيز روح ريادة الأعمال؛
- التوفر على مخطط عمل سنوي يعكس تصور الجمعية لمواكبة النساء حاملات المشاريع؛
- التوفر على هيكلة تنظيمية تحدد مهام ومسؤوليات فريق العمل؛
- التوفر على قاعدة معطيات لتسجيل المؤشرات المرتبطة بالمشروع.

- **مؤهلات الموارد البشرية المكلفة بالمواكبة**

- خبرة ميدانية في مواكبة حاملات المشاريع خلال مرحلتي الإعداد والتنفيذ؛
- معرفة دقيقة بالإطار القانوني والتنظيمي الخاص بالتعاونيات والمقاولات الصغرى؛
- كفاءة تقنية وتدبيرية في تطوير وتنمية المشاريع؛
- مهارات تواصل وإرشاد فعّالة لدعم حاملات المشاريع في تحقيق أهدافهن.

- **المعايير الخاصة المعتمدة لاختيار المشاريع القابلة للتمويل (التعاونيات النسوية)**

يتم انتقاء مشاريع التعاونيات النسائية المستفيدة من الدعم وفق المعايير التالية:

- قابلية المشروع للتنفيذ ومراعاته لمتطلبات السوق المحلي؛
- وضوح الأهداف والنتائج المتوقعة من المشروع؛
- انسجام المشروع مع مبادئ الاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛
- جدوى المشروع من الناحية التقنية والمالية؛
- مدى إسهام المشروع في التمكين الاقتصادي للنساء وتعزيز استقلاليتهن؛
- قدرة التعاونية على تدبير المشروع واستدامته؛
- احترام المشروع للمعايير القانونية والتنظيمية المعمول بها؛
- توفر التعاونية على الحد الأدنى من الموارد البشرية والتقنية اللازمة لإنجاح المشروع.

الباب الخامس: التمويل

المادة الثامنة: المكونات القابلة للتمويل

يخصص الدعم المالي للوزارة للمشاريع في هذا المجال لأداء النفقات التالية:

- المساهمة في تعويضات المواكبين (المواكبة القبلية والبعدية للتعاونيات النسائية).
- المساهمة في اقتناء التجهيزات والمعدات اللازمة لفائدة التعاونيات النسائية في حدود 35.000 درهم لكل تعاونية.
- المساهمة في نفقات التسيير.

تساهم الوزارة بمبلغ 35.000 درهم لفائدة على الأقل 10 تعاونيات نسائية شريطة أن تساهم التعاونيات النسائية المستفيدة على الأقل بنسبة 30 بالمائة في المشروع (مساهمة عينية أو مالية).

وفي حالة كانت الجمعية الحاملة للمشروع حاضنة اجتماعية شريكة لوكالة التنمية الاجتماعية في إطار تنزيل برنامج التمكين والريادة يوجه مجمل الدعم المالي للوزارة للمساهمة في اقتناء التجهيزات والمعدات اللازمة لفائدة التعاونيات النسائية والمساهمة في نفقات التسيير للجمعية.

المادة التاسعة: المكونات غير القابلة للتمويل:

يستثنى من الدعم كل المصاريف غير الواردة في مكونات الدعم بما فيها:

- التغذية؛
- كراء مقر الجمعية؛
- تعويضات أعضاء الجمعية؛
- البناء والترميم.

المادة العاشرة: المساهمة المالية للوزارة

لا يتجاوز مبلغ الدعم المخصص لهذا المشروع 400.000 درهم.

المادة الحادية عشر: مدة إنجاز المشروع

يتم إنجاز هذا المشروع في مدة 18 شهرا تبتدئ من تاريخ التوصل بالشطر الأول من الدعم.

الباب السادس: الوثائق الخاصة بمجال الدعم

المادة الثانية عشر: الوثائق ملف طلب الدعم:

إضافة إلى الوثائق المكونة لملف طلب الدعم والمحددة في دليل المساطر الخاص بالشراكة مع الجمعيات، يتعين على الجمعية الإدلاء ببطاقة تقنية حول المركز المقترح من طرف الجمعية لاحتضان المشروع، ووضعية العقار (ملكية أو موضوع رهن الإشارة...)، وكذا السير الذاتية للموارد البشرية التي ستتكلف بالمواكبة مع تقديم المنهجية المقترحة لإنجاز المشروع وفق الملحق رقم 1 المرفق بدليل المساطر.

الباب السابع: مختلفات

المادة الثالثة عشر:

تلتزم الجمعية الشريكة ب:

- الإشارة إلى إطار الشراكة مع الوزارة في مقر المشروع وجميع أنشطة المشروع ودعاماته التواصلية وإنتاجاته؛
- احترام أخلاقيات المهنة من طرف الجمعية :السر المهني – صون كرامة الفئات المستهدفة؛
- حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وفق القوانين المعمول بها؛
- الانخراط في عمليات المراقبة والافتحاص التي تقوم بها الوزارة؛
- التقيد بالمساطر والضوابط الإدارية الجاري بها العمل في تنظيم الأنشطة؛
- التنسيق مع الوزارة في جميع مراحل إنجاز المشروع.

" تم الاطلاع على مضمونه وقبول الالتزام به "

توقيع مصادق عليه